١٤

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤٤-٢-١٦/٢
بيروت في ١ - ٢ كانون الأول ٢٠٢٠

قرار رقم ١٦٩٥/١
سحب ادوية مهربة من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١.
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته.
بناء على محضري التفتيش الصيدلي في البقاع رقم ٤٥٩٧٩ ء و رقم ٤٥٩٨٠ ء تاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ، المثبتين وجود ادوية مهربة و بالتالي غير مضمونة الجودة تم ضبطها داخل "صيدلية المدينة CITY PHARMACY" خاصة الصيدلي شارل منير زلاقط الكائنة في زحلة.
و حفاظاً على الصحة والسلامة العامة،
بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة
بناء على استطلاع رأي مدير العناية الطبية
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تسحب من الاسواق اللبنانية ويمنع تداول الادوية المهربة الآتي بيانها:

Product	Batch number	Expiry Date	Country
K – Vit Amp	KA60	12/2020	Syria
Allergal Ampoule	Al 112	05/2021	Syria
Decabolex Amp.	7002	09/2021	Iran

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة
د. حمد حسن

يبلغ:- منظمة الصحة العالمية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة الاطباء في بيروت والشمال
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها مع الملف
- Website
- المحفوظات.